

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2000/1
31 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة

لاهاي، ١٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة أعدها الأمين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١ جدول الأعمال المؤقت
٥	١٥-٢ شروح جدول الأعمال المؤقت

المرفق

٢٦ فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة
----	---------------------------------------

يرجى ملاحظة أن الوثائق المعدة لكل من بنود جدول الأعمال المؤقت قد أُدرجت في النص داخل مربع تحت الشرح المقابل للبند حيثما كانت متوفرة وقت كتابة هذه المذكرة. وستصدر، في إضافة إلى هذه الوثيقة، معلومات مستوفاة عن الوثائق المعدة للدورة.

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، المقترح بالاتفاق مع الرئيس وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق^(١):

١ - افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس الدورة الخامسة للمؤتمر؛

(ب) انتخاب رئيس الدورة السادسة للمؤتمر؛

(ج) بيان الرئيس؛

(د) كلمات ترحيب؛

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول منظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية؛

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية؛

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٧- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)؛

(أ) النظم الوطنية، وعمليات التعديل، والمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) المسائل المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة؛

(ج) برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٥)^(٤)؛

(د) الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو؛

(هـ) "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير؛

(و) المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو؛

(ز) أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤)؛

(ح) المسائل الأخرى المحالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.

٨- المسائل الإدارية والمالية.

٩- البيانات:

(أ) بيانات الأطراف؛

(ب) بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب؛

(ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛

(د) بيانات المنظمات غير الحكومية.

١٠- مسائل أخرى.

١١ - اختتام الدورة:

- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة؛
- اختتام الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

- ٢ - سيعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورته السادسة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في مركز المؤتمرات، لاهاي، هولندا. وستفتتح الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٣ - وعملاً بالمادة ٢٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق^(٥)، سيفتتح الدورة رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، سعادة السيد يان شيشكو، وزير الدولة لشؤون تغير المناخ، بولندا.

(أ) بيان رئيس الدورة الخامسة للمؤتمر

(ب) انتخاب رئيس الدورة السادسة للمؤتمر

- ٤ - تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي على أن منصب رئيس المؤتمر يخضع للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وقد انتهت دورة التناوب الأولى في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وبدأت دورة تناوب جديدة باستضافة هولندا (مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى) للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وعليه، سيدعو رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب سعادة السيد يان برونك، وزير الإسكان والتخطيط المكاني والبيئة في هولندا، رئيساً للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

(ج) بيان الرئيس

(د) كلمات ترحيب

(هـ) بيان الأمين التنفيذي

٢- المسائل التنظيمية

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

٥- معلومات أساسية: سيرعرض على المؤتمر تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بمقتضى المادة ٤-٢(ز). وسيؤكد هذا التقرير أسماء الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية وبالتالي أصبحت مؤهلة للمشاركة في اتخاذ القرارات. وخلال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، سيكون مجموع الأطراف قد بلغ ١٨٤، منها ١٨٣ دولة، ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية واحدة. وسيعرض أيضاً على مؤتمر الأطراف، في الوثيقة ذاتها، تقرير مرحلي عن التوقيع والتصديق على بروتوكول كيوتو. وقد ورد بشأنه حتى الآن ٢٢ صك تصديق أو انضمام.

٦- الإجراء: قد يود المؤتمر أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة^(٦) وأن يدعو الأطراف إلى التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. وقد يود المؤتمر أيضاً أن يدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن الوقت الذي تتوقع أن تصدق فيه على بروتوكول كيوتو.

FCCC/CP/2000/INF.1 حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعلى البروتوكول الملحق بها

(ب) اعتماد النظام الداخلي

٧- معلومات أساسية: تنص المادة ٧-٢(ك) من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف "بالاتفاق على نظام داخلي له ولأبي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام بتوافق الآراء". ولم يتمكن مؤتمر الأطراف من اعتماد نظامه الداخلي في الدورات السابقة فقرر أن يطبق مشروع النظام الداخلي، باستثناء المادة ٤٢ منه المتعلقة بالتصويت^(٧). وطلب أيضاً من رؤسائه المتعاقبين إجراء مشاورات في هذا الشأن.

٨- الإجراء: سيقدم رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، في بداية الدورة، تقريراً شفهيّاً عن مشاوراته بشأن النظام الداخلي. وفي حال عدم التوصل إلى توافق آراء، قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2. وقد يود المؤتمر أيضاً أن يدعو رئيس الدورة السادسة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي.

(ج) إقرار جدول الأعمال

٩- معلومات أساسية: تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة" لمؤتمر الأطراف. وفي هذا السياق، أعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ وتلك التي أعرب عنها مكتب مؤتمر الأطراف.

١٠- وتنص المادة ٧-٢ من الاتفاقية على أن "يُبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم لتنفيذ هذه الاتفاقية ... ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية". ويتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة مقررات بشأن المسائل الناشئة بوجه خاص عن خطة عمل بوينس آيرس (المقرر ١/م-٤). وسيسعى، في قيامه بذلك، إلى تمهيد السبيل لتصديق المزيد من البلدان على بروتوكول كيوتو كي يمكن أن يدخل حيز النفاذ في وقت مبكر.

١١- الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في جدول أعمال دورته السادسة وأن يقره.

FCCC/CP/2000/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٢- معلومات أساسية: تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي على أنه "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، يُنتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعمل هؤلاء كمكتب للدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب. ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وتنص المادة ٢٢ بالإضافة إلى ذلك على أنه "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة".

١٣- وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية عشرة، الاقتراحات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/4 والداعية إلى انتخاب الرئيس الجديد للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الأولى لتمكينه من ممارسة القيادة السياسية طوال فترة الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب الآخرين في الجلسة العامة الثانية يوم الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيتيح ذلك لرئيسي الهيئتين الفرعيتين البقاء في منصبهما خلال الأسبوع الأول من فترة انعقاد الدورة توجهاً للاستمرارية ليتيسر إتمام مساهمة الهيئتين الفرعيتين في ترويج الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

بالنجاح. ويقوم رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بإجراء مشاورات بشأن هذه الانتخابات بهدف إسداء المشورة إلى الرئيس المقبل للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بشأن انتخاب أعضاء المكتب الآخرين.

١٤- وتنص المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي على أن "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها". على أنه إذا كان هناك اتفاق على ترشيح عضوي الهيئتين الفرعيتين المذكورين، فإنه يمكن أيضاً أن ينتخبهما المؤتمر مباشرة في جلسة عامة، كما جرى في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. ويمكن، كحل بديل، إرجاء هذه الانتخابات إلى الدورة الرابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين.

١٥- **الإجراء:** من المتوقع أن ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء مكتب دورته السادسة غير الرئيس في جلسته العامة الثانية يوم الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد يود المؤتمر أيضاً أن ينظر في انتخاب نائبي رئيس الهيئتين الفرعيتين ومقرريهما.

(هـ) قبول منظمات بصفة مراقب

١٦- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٧-٦ من الاتفاقية، في جملة أمور، على أنه "يجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء أكانت وطنية أم دولية، حكومية أم غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل". ووفقاً للإجراء المتبع، ستدعو الأمانة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي منحت مركز المراقب في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف إلى حضور الدورة السادسة. ولن يطبق الإجراء الخاص بقبول حضور المنظمات المؤتمر إلا على المنظمات الجديدة التي تتقدم بطلب للحصول على مركز المراقب.

١٧- **الإجراء:** ستعرض على مؤتمر الأطراف وثيقة تتضمن قائمة بالمنظمات التي يوصي المكتب بقبولها بصفة مراقب. وقد يود المؤتمر أن ينظر في هذه القائمة في جلسته العامة الثانية وأن يوافق عليها.

المسائل التنظيمية. قبول منظمات بصفة مراقب: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية	FCCC/CP/2000/2
--	----------------

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية

١٨- **معلومات أساسية:** وفقاً للاستنتاج الذي خلصت إليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBI/2000/5)، الفقرة ٤٣(د)، سينظم عمل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف على النحو المبين أدناه،

باعتبار أن مؤتمر الأطراف سيجتمع في نفس الوقت الذي تجتمع فيه هيئته الفرعيتان (للاطلاع على الجدول العام لاجتماعات الدورة، انظر المرفق):

(أ) في الجلسة العامة الأولى، صباح يوم الاثنين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، سيتناول المؤتمر البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، افتتاح الدورة. وستبدأ الجلسة ببيان لرئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، يليه انتخاب رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وتلقى بعد ذلك بيانات الرئيس وممثلي البلد المضيف والأمين التنفيذي؛

(ب) ولدى الانتهاء من البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، يعلق المؤتمر أعماله خلال القسم المتبقي من الأسبوع الأول. ولن يقر جدول أعماله أو ينتخب أعضاء مكتبه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرتين ١٢ و ١٨ (أ) أعلاه). وسيدعو رئيسا الهيئتين الفرعيتين الحاليان هاتين الهيئتين إلى الانعقاد بعد الجلسة الافتتاحية وستجتمع الهيئتان طيلة الأسبوع الأول (في دورتيهما الثالثة عشرة المستأنفتين). وستحاولان وضع اللمسات الأخيرة على أكبر عدد ممكن من القضايا وصوغ مشاريع مقررات واستنتاجات لعرضها على المؤتمر قبل أن تنتهي دورتهما يوم السبت ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد جدول الأعمال المؤقتان للدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين (الجزآن الأول والثاني) في الوثيقة FCCC/SBI/2000/6 و FCCC/SBSTA/2000/6؛

(ج) سيحري رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف مشاورات ثنائية وجماعية بشأن القضايا الرئيسية خلال الأسبوع الأول، بما في ذلك مشاورات بشأن جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، إذا لزم الأمر. ويمكن أيضاً أن يرأس "مكتباً مؤقتاً" يضم أعضاء مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف المنتهية مدته وأي أعضاء جدد تم بالفعل ترشيحهم لعضوية مكتب الدورة السادسة للمؤتمر؛

(د) في يوم الاثنين، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، سيستأنف المؤتمر جلساته العامة ويقر جدول أعماله وينظم عمله وينتخب الأعضاء الـ ١٠ الآخرين لمكتب الدورة السادسة للمؤتمر؛

(هـ) في الجلسة العامة ذاتها، سيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى المؤتمر تقريراً عن النتائج التي توصلوا إليها وعن أية قضايا ما زالت معلقة. وإذا تبين أن من اللازم القيام بمزيد من العمل بشأن أي بند معين بعد أن تكون الهيئتان الفرعيتان قد أكملتا عملهما بشأنه، يجوز لرئيس المؤتمر أن يقرر إجراء مشاورات مع الوزراء ورؤساء الوفود أو أن يفوض هذه المسؤولية إلى عضو آخر في المكتب. وينبغي أن تحتتم هذه المشاورات في موعد أقصاه مساء يوم الخميس، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر بحيث يتسنى للمؤتمر اعتماد القرارات النهائية بعد ظهر يوم الجمعة، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(و) سيحضر الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف خلال الأسبوع الثاني، أي من مساء يوم الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر حتى مساء يوم الخميس أو صباح يوم الجمعة. وسيدلون

بيانات موجزة بشأن السياسة العامة يوم الثلاثاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وسيشارك في المشاورات وسيقدمون التوجيهات للمفاوضين؛

(ز) يستند وضع برنامج الجلسات خلال الدورة إلى مدى توفر تسهيلات خدمة المؤتمرات خلال ساعات العمل العادية. وبالنظر إلى كبر عبء العمل المطلوب من الدورة، تم اتخاذ ترتيبات لعقد جلستين متزامنتين، مع ترجمة شفوية كاملة، في الصباح وبعد الظهر طيلة كامل الفترة التي ستجتمع فيها الهيئتان الفرعيتان، بما في ذلك يوم السبت، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ومن المتوقع أيضاً أن تعقد جلسات رسمية أو غير رسمية كل مساء.

١٩- سيقدم في إضافة إلى هذه الوثيقة، مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بتنظيم عمل الدورة.

٢٠- **الإجراء:** سيدعى المؤتمر إلى إقرار تنظيم عمل الدورة، بما في ذلك جدول الجلسات المقترح، وإلى تشجيع رئيس المؤتمر على إتمام جميع المفاوضات قبل اختتام الأعمال يوم الخميس، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيكون من الضروري أيضاً البت في الحد الزمني المقترح للبيانات بموجب البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت (انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه [مؤتمر الأطراف]	FCCC/CP/2000/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]	FCCC/SBSTA/2000/6
جدول الأعمال المؤقت وشروحه [الهيئة الفرعية للتنفيذ]	FCCC/SBI/2000/6

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

٢١- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات ملائمة أخرى". وتنص المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي على أن "يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها". وبالتالي سيلزم اتخاذ قرار في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وستقدم إلى المؤتمر توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن العرض الذي تقدمت به المملكة المغربية لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، كي ينظر فيها ويعتمدها. وقد اتفق المؤتمر بالفعل على موعد انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠١، وهو من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وسيكون هذا الموعد هو موعد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف^(٨).

٢٢- **الإجراء:** من المتوقع أن يعتمد المؤتمر، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ، مقررًا بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

٢٣- **معلومات أساسية:** اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣^(٩). وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBI/2000/5)، الفقرة ٤٣(و)) أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد المواعيد التالية لفتري انعقاد الدورتين الأولى والثانية في عام ٢٠٠٤:

(أ) فترة انعقاد الدورة الأولى: من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) فترة انعقاد الدورة الثانية: من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٤- **الإجراء:** من المتوقع أن يوافق مؤتمر الأطراف على التغييرات في الجدول الزمني للاجتماعات الذي اعتمده الدورة الخامسة للمؤتمر وأن يضيف المواعيد المبينين أعلاه إلى الجدول الزمني في ضوء توصية اللجنة الفرعية للتنفيذ.

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٥- **معلومات أساسية:** تنص المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي على أن تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من افتتاح الدورة. ويقدم إلى الأمانة أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. ويطلب من المكتب، وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي، أن يفحص وثائق التفويض هذه وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

٢٦- **الإجراء:** سيطلب إلى المؤتمر، استناداً إلى تقرير المكتب، أن يوافق على وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة. وسيسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة ريثما يصدر هذا القرار.

FCCC/CP/2000/4

وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٣- تقارير الهيئات الفرعية والقرارات والاستنتاجات الناشئة عنها

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٧- معلومات أساسية: تنص المادة ٧-٢(ي) من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وأن يقدم التوجيه لها. وسيعرض على مؤتمر الأطراف تقريراً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة (الجزء الأول) المعقودتين في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسيقدم رئيسا الهيئتين تقريرين شفويين عن دورتهما الثالثة عشرة المستأنفة.

٢٨- الإجراء: سيدعى المؤتمر إلى الإحاطة علماً بمذيين التقريرين في جلسته العامة الثانية؛ وسيُنظر في الوقت المناسب في مشاريع المقررات الموصى بها فيهما في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال وستتخذ إجراءات بناء على التوصيات الواردة فيهما.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثانية عشرة، بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	FCCC/SBSTA/2000/5
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية عشرة، بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	FCCC/SBI/2000/5
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثالثة عشرة، (الجزء الأول) ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	FCCC/SBSTA/2000/10
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثالثة عشرة، (الجزء الأول) ليون، ١١ ١٥- أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	FCCC/SBI/2000/10

٤- استعراض تنفيذ الالتزامات وغيرها من أحكام الاتفاقية

٢٩- بعد أن يتلقى سوف ينظر مؤتمر الأطراف في البنود الفرعية الواردة أدناه تقريرَي الهيئتين الفرعيتين عن إنجاز أعمالهما، وأية مقررات توصيان بها.

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٠- **معلومات أساسية:** وفقاً للمقرر ٩/م أ-٢ والمقرر ٣/م أ-٥، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بيانات جرد وطنية للانبعثات حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل من كل سنة. وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/م أ-٣ من الأمانة أن تقوم على أساس منتظم بجمع وتجهيز ونشر قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة سنوياً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمقرر ٩/م أ-٢. وأعدت الأمانة مجموعة من أحدث بيانات الجرد السنوي المتاحة (FCCC/SBI/2000/11) لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة. وفي المقرر ٦/م أ-٥ طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة إعداد وثائق لدعم الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المشار إليها في هذا المقرر.

٣١- **الإجراء:** قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اعتماد مقرر بالاستناد إلى استنتاجات و/أو توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة فيما يتعلق ببيانات أحدث قوائم الجرد المتاحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ والمقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كلما كان ذلك مناسباً. كما قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ علماً بالتقرير المقدم عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/م أ-٥ وتقديم التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ المقرر.

(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣٢- **معلومات أساسية:** في المقرر ٧/م أ-٥ طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تقوم بعملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، استناداً إلى المعلومات الواردة من هذه الأطراف حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأن تتيح هذا التقرير إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثالثة عشرة، ول مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. كما طلب من الأمانة أن تقدم تقريراً عن المشاكل التي تعترض استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وعن القضايا الأخرى التي تثيرها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بغية تحقيق جملة أمور منها زيادة قابلية البلاغات للمقارنة وتركيزها. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة في ملخص تحليلي وتقرير كامل عن عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولية.

٣٣- **الإجراء:** قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في استنتاجات و/أو توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة.

(ج) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى المؤتمر

٣٤- تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/أ-٢، على أمور منها، أن يصدر مرفق البيئة العالمي تقارير سنوية تتضمن معلومات محددة عن كيفية قيامه بتطبيق توجيه مؤتمر الأطراف ومقرراته، في عمله المتعلق بالاتفاقية.

٣٥- الإجراء: سيقدم مرفق البيئة العالمية تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف؛ وسيُنظر مؤتمر الأطراف في التقرير بعد تلقي أية مشاريع مقررات توصي بها الهيئة الفرعية للتنفيذ، وقد تتضمن هذه المشاريع عناصر جديدة لتوجيه مرفق البيئة العالمية.

FCCC/CP/2000/3 تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

(د) بناء القدرات

١٤٠ بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

٣٦- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر ١٠/أ-٥، تم إعداد عناصر مشروع إطار أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتهما الثالثة عشرة (FCCC/SB/2000/8).

٣٧- الإجراء: من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا شاملاً عن بناء القدرات في البلدان النامية بالاستناد إلى توصية من الهيئتين الفرعيتين.

٢٠٠ بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية

٣٨- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر ١١/أ-٥، تم إعداد عناصر مشروع إطار أنشطة بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتهما الثالثة عشرة (FCCC/SB/2000/9).

٣٩- الإجراء: من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا شاملاً عن بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بالاستناد إلى توصية من الهيئتين الفرعيتين.

(هـ) تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرران ٤/م/أ-٤ و ٩/م/أ-٥)

٤٠ - **معلومات أساسية:** في المقرر ٤/م/أ-٤ طلب مؤتمر الأطراف من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن ينشئ عملية استشارية للنظر في قائمة القضايا والمسائل الواردة في مرفق هذا المقرر، وكذلك في أية قضايا ومسائل إضافية يحددها الأطراف فيما بعد، وأن يقدم توصيات حول الكيفية التي ينبغي بها معالجة هذه القضايا والمسائل بغية التوصل إلى اتفاق على إطار إجراءات معقولة وفعالة لتحسين تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. وفي المقرر ٩/م/أ-٥ وافق مؤتمر الأطراف على تمديد العملية الاستشارية حتى دورته السادسة. وطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للهيئة، بمساعدة الأمانة وبلاستعانة بالمشاورات ما بين الدورات، تقريراً عن نتائج العملية الاستشارية يتضمن مشروع نص بشأن إطار لإجراءات معقولة وفعالة لتحسين تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية وذلك بهدف اعتماد مقرر في دورته السادسة.

٤١ - **الإجراء:** من المتوقع أن يعتمد المؤتمر، بالاستناد إلى توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مقررًا عن تطوير التكنولوجيات ونقلها.

(و) تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م/أ-٣ والمادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من

بروتوكول كيوتو)

٤٢ - **معلومات أساسية:** في المقرر ٥/م/أ-٤ اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل المبين في مرفق هذا المقرر. ووفقاً لبرنامج العمل هذا، يتعين على مؤتمر الأطراف في دورته السادسة أن يحدد أي إجراءات إضافية مطلوبة لتناول تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، فضلاً عن المادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو. وفي المقرر ١٢/م/أ-٥ قرر المؤتمر مواصلة عملية التنفيذ التي قررها المقرران ٣/م/أ-٣ و ٥/م/أ-٤، وتقييم هذه العملية في دورته السادسة، وفي دورات لاحقة حسب الاقتضاء. كما دعت الهيئتان الفرعيتان إلى تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بعد النظر في تقارير حلقات العمل المعقودة فيما بين الدورات.

٤٣ - **الإجراء:** من المتوقع أن يتخذ المؤتمر مقررًا أو مقررات عن أية إجراءات أخرى مطلوبة للتصدي لتنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، وكذلك المادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو.

(ز) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرران ٦/م/أ-٤ و ١٣/م/أ-٥)

٤٤ - **معلومات أساسية:** طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى من الهيئتين الفرعيتين أن تقوموا، بمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير توافقي سنوي عن الأنشطة المنفذة بالمشاركة في إطار المرحلة التجريبية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف (المقرر ٥/م/أ-١).

٤٥- وفي المقرر ١٣/م أ-٥ شجع مؤتمر الأطراف الأطراف المشاركة في أنشطة منفذة بالمشاركة في إطار المرحلة التجريبية على تقديم مزيد من المعلومات باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك للنظر فيها في التقرير التوليقي السنوي الرابع. ويرد هذا التقرير في الوثيقة FCCC/SB/2000/6. ويمكن الاطلاع على جميع التقارير عن أنشطة المشاريع المنفذة بالمشاركة التي نظر فيها التقرير التوليقي، من خلال موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت^(١).

٤٦- وفي المقرر نفسه دعا مؤتمر الأطراف الأطراف إلى تقديم مقترحات لتحسين مشروع نموذج الإبلاغ الموحد الوارد في الوثيقة FCCC/SB/1999/5/Add.1 بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأعدت الأمانة، بالاستناد إلى ستة تقارير تلقتها، مشروع تعديل آخر لنموذج الإبلاغ الموحد ومشروع توجيه، لكي يستخدمه المؤتمر (FCCC/SB/2000/6/Add.1).

٤٧- **الإجراء:** ستدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ المؤتمر لكي يأخذ علماً بالتقرير التوليقي الرابع ولكي ينظر في النموذج الموحد المنقح لتقديم التقارير.

(ح) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى المؤتمر في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة

٤٨- سيتم في إطار هذا البند النظر في أية مسائل أخرى تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان وتتطلب توجيه اهتمام مؤتمر الأطراف إليها.

٥- الاستعراض الثاني لمدى ملاءمة المادة ٤-٢ (أ) و(ب) من الاتفاقية

٤٩- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٤-٢ (د) على أن يتم استعراض ثانٍ للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الدورة لرابعة لمؤتمر الأطراف اتضح أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أي استنتاجات أو مقررات" بشأن الموضوع^(١١). ووفقاً لمشروع القاعده ١٦^(١٢)، تم إدراج البند في جدول أعمال مؤتمر الأطراف الخامس. وأثناء اعتماد جدول أعمال مؤتمر الأطراف الخامس، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال بحيث يصبح كالاتي "استعراض مدى ملاءمة تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، وأعرب الرئيس عن عزمه إجراء المزيد من المشاورات بغية التوصل إلى توافق في الآراء. ووفقاً لذلك، اعتمد المؤتمر جدول أعمال الدورة، باستثناء هذا البند الذي تُرك معلقاً. وفي الجلسة العامة الأخيرة، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قرر المؤتمر بناء على مقترحات الرئيس، أن "يُدْرَج [البند] في جدول أعمال الدورة الخامسة بصيغته الواردة في جدول الأعمال المؤقت، والخلوص، فيما يتعلق بهذا البند، إلى أنه تبين أن من المستحيل الوصول إلى أي استنتاجات أو مقررات في الدورة... وعليه، فإن المادة ١٦ والمادة ١٠ (ج) من مشروع النظام الداخلي المطبقتين

حالياً سيستمر تطبيقهما على هذا البند وسيدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة^(١٣). وقد سجل تعديل صياغة هذا البند المقترح من مجموعة الـ ٧٧ والصين في حاشية للبند، في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٥٠ - الإجراء: قد يرغب المؤتمر في اعتماد استنتاجات و/أو مقرر ينهي به مداولاته حول هذا البند. ويجوز للرئيس أن يجري مشاورات غير رسمية بهدف تحديد أفضل سبيل لمعالجة هذا الموضوع.

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية. البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الثانية. ملخص.	<i>FCCC/CP/1998/1</i> و <i>Add.1</i> و 2
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية. الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و (ب). مجموعة المعلومات المقدمة من الأطراف.	<i>FCCC/CP/1998/MISC.6</i>
عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.	<i>FCCC/CP/1996/2</i> و <i>Add.1</i> و 2

٦ - مقترح لتعديل القوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية

بحذف اسم تركيا منهما: استعراض المعلومات والمقررات التي

يمكن اتخاذها بموجب المادة ٤-٢ (و) من الاتفاقية^(١٤)

٥١ - **معلومات أساسية:** استذكر مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، الاقتراحات التي قدمتها باكستان وأذربيجان في دورته الثالثة بحذف اسم تركيا من القوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية وأخذ علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من تركيا التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية. وبعد الاستماع لبيانات الأطراف، طلب المؤتمر من الرئيس أن يجري مشاورات غير رسمية بهدف الانتهاء من النظر في هذا المقترح في نهاية الدورة. وأفاد الرئيس بأنه لم يكن بالإمكان التوصل إلى توافق في الآراء حول التعديل المقترح. وأخذ المؤتمر علماً بتقرير الرئيس وبالجهود التي بذلتها تركيا من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق هدف الاتفاقية رغم أنها ليست بعد طرفاً فيها. وتقديراً للجهود التي تبذلها تركيا، طلب المؤتمر إلى الرئيس أن يكثف سعيه إلى إيجاد حل مقبول، وقرر أن ينظر في المسألة من جديد في دورته السادسة في إطار بند عنوانه "استعراض المعلومات والمقررات الممكن اعتمادها بموجب الفقرة

٢(و) من المادة ٤، من الاتفاقية". وطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة.

٥٢ - الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في الاستماع إلى أي اقتراح جديد يقدم عن الموضوع والنظر فيه بهدف إنهاء المداولات حول هذا البند، بحلول نهاية الدورة.

FCCC/CP/1997/MISC.3 استعراض المعلومات والمقررات الممكن اعتمادها بموجب المادة ٤-٢(و).
معلومات مقدمة من تركيا.

FCCC/SBI/1997/15 الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها. رسائل من جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية أذربيجان وهولندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) والكويت تقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها^(١٥)

٧- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)^(١٦)

٥٣ - بعد تلقي التقارير عن إنجاز الهيئتين الفرعيتين لعملهما سينظر مؤتمر الأطراف في البنود الفرعية التالية وفي أية مقررات توصي بما هاتان الهيئتان.

(أ) النظم الوطنية، التعديلات والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

٥٤ - معلومات أساسية: بموجب المقرر ٨/م أ-٤، وافق مؤتمر الأطراف على إعداد مبادئ توجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ لبروتوكول كيوتو، بهدف التوصية، في دورته السادسة، باعتماد مبادئ توجيهية بموجب هذه المواد لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (COP/MOP.1). وأقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دروتها الثانية عشرة، بأن بعض عناصر هذه المبادئ التوجيهية سيدخل عليها مزيد من التفصيل في مرحلة لاحقة (الفقرة ٣٦ من FCCC/SBSTA/2000/5).

٥٥ - الإجراء: من المتوقع أن يوافق المؤتمر على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ للبروتوكول وأن يوصي مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف باعتمادها. ويُتوقع من مؤتمر الأطراف أيضاً أن يعتمد مقررًا عن موعد إدخال مزيد من التفاصيل على هذه المبادئ التوجيهية واتمامها.

(ب) مسائل تتعلق باستخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة

٥٦ - **معلومات أساسية:** أقر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٦/م أ-٥، برنامج عمل يتيح له أن يوصي، في دورته السادسة، بمشاريع مقررات تتعلق بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف.

٥٧ - **الإجراء:** من المتوقع أن يوافق المؤتمر على نص المقررات المتعلقة بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ من البروتوكول وأن يوصي مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف، باعتماده.

(ج) برنامج عمل بالآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٥)

٥٨ - **معلومات أساسية:** أقر مؤتمر الأطراف في المقرر ٧/م أ-٤ برنامج عمل بشأن الآليات، على أن يعطي أولوية في تنفيذه لآلية التنمية النظيفة، وبغية اتخاذ مقررات بشأن جميع الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو في دورته السادسة بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، التوصيات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف. وطلب المؤتمر في دورته الخامسة إلى الهيئتين الفرعيتين أن تسرعا بوتيرة المفاوضات من أجل بلوغ الهدف المشار إليه أعلاه (المقرر ١٤/م أ-٥).

٥٩ - **الإجراء:** من المتوقع أن يعتمد المؤتمر مقررات بشأن جميع الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، التوصيات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف.

(د) الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

٦٠ - **معلومات أساسية:** قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ١٥/م أ-٥ أن يواصل الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، أعماله بالاستناد إلى الولاية المنصوص عليها في المقرر ٨/م أ-٤. وطلب إلى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال أن يعمل على اتمام عمله وأن يقدم تقريراً عن النتائج التي يخلص إليها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، بغية تمكين مؤتمر الأطراف من الاتفاق في هذه الدورة على مقرر بشأن الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. (كما سينظر مؤتمر الأطراف في المسائل المتعلقة المتصلة باللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف المقترح انشاؤها (انظر الفقرة ٨١ أدناه).

٦١ - **الإجراء:** من المتوقع أن يعتمد المؤتمر مقررًا بشأن الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو وأن يوصي مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف باعتماده.

(هـ) "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير

٦٢- **معلومات أساسية:** طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر ٨/م أ-٤ من الأمانة أن تعد تقريراً عن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة. كما طلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل حول "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير بناء على استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج حلقة العمل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وعقدت حلقة العمل في كوبنهاغن في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٦٣- **الإجراء:** سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الأخذ علماً بتقرير حلقة العمل المعقودة في كوبنهاغن. ومن المتوقع أن يعتمد المؤتمر استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة عشرة وأن يعتمد أية مقررات توصي بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن كيفية التعجيل بوتيرة العمل المتعلق بأفضل الممارسات في السياسات والتدابير.

(و) مسائل متعلقة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

٦٤- **معلومات أساسية:** بموجب المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، سينظر مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف في اتخاذ إجراءات لتنفيذ أحكام المادة ٣-١٤. وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، وبعد النظر في هذه المسألة إلى جانب النظر في تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)، أن يوالي النظر في دورته السادسة، في مسائل تتعلق بالمادة ٣-١٤ كمدخل في مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف، مع مراعاة المناقشات الجارية عن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ١٢/م أ-٥).

٦٥- **الإجراء:** قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد مقرر، إما قائماً بذاته وإما كجزء من مقرر بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، بشأن نظر مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف في الإجراءات اللازمة لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة على البلدان النامية الأطراف، وفقاً للمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو.

(و) أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م أ-٤)

٦٦- **معلومات أساسية:** في الفقرة ٥(د) من المقرر ١/م أ-٣، قرر مؤتمر الأطراف النظر في دورته الرابعة في "المنهجيات الملائمة لمعالجة حالة الأطراف المدرجة في المرفق باء من البروتوكول التي تعتبر بالنسبة لها المشاريع

المنفردة ذات أثر تناسبي مهم على الانبعاثات خلال فترة الالتزام والنظر، حسبما يكون مناسباً، في إجراءات بشأن المنهجيات الملائمة. وفي المقرر ١٦/م أ-٤، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إبلاغه في دورته الخامسة بأي معلومات إضافية عن الموضوع وقرر أن يتخذ في تلك الدورة مقرراتها بشأن هذه المسألة، حسب الاقتضاء.

٦٧- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، التي قررت فيها أن تنظر في هذه المسألة مجدداً في دورتها الثالثة عشرة، آخذة بعين الاعتبار أية معلومات إضافية تقدمها الأطراف في موعد لا يتجاوز ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وذلك بغية التوصية بمقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (الفقرة ٦٠ من FCCC/SBSTA/1999/14).

٦٨- **الإجراء:** من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً بشأن أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات في فترة الالتزام بناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة عشرة.

(ح) مسائل أخرى محالة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة

٦٩- سيتم في إطار هذا البند النظر في أية مسائل أخرى تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان وتتطلب توجيه انتباه مؤتمر الأطراف إليها.

٨- المسائل الإدارية والمالية

٧٠- **معلومات أساسية:** بعد النظر في تقرير قدمه الأمين التنفيذي عن "التأخر في سداد الاشتراكات: خيارات الاستجابة، أعدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية عشرة، مشروع مقرر لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBI/2000/5).

٧١- تقضي الإجراءات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المقرر ١٥/م أ-١)، أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف كشف نهائي بالحسابات المراجعة يغطي كامل الفترة المالية وفي أسرع وقت بعد تفتيل حسابات الفترة المالية. وترد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/9 كشوف الحسابات المراجعة للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩.

٧٢- ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/8 معلومات عن الدخل والإنفاق وكذلك تنفيذ البرامج أثناء النصف الأول من عام ٢٠٠٠. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات مستوفاة عن مسائل تتعلق بالموظفين والترتيبات الإدارية.

٧٣- ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.11 معلومات عن حالة سداد الأطراف لاشتراكهم في الميزانية الأساسية والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية للاتفاقية، وذلك حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٧٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة في مسائل تتعلق بتنفيذ اتفاق المقر.

٧٥- **الإجراء:** من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في مقرر شامل بشأن المسائل الإدارية والمالية، بما فيها المسائل المتعلقة بالتأخر في الاشتراكات، بناء على توصيات من الهيئة الفرعية للتنفيذ وأن يعتمد بعد ذلك. كما قد يتناول مؤتمر الأطراف مسائل ناجمة عن تنفيذ اتفاق المقر بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

FCCC/SBI/2000/5
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية عشرة، بون ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٩- البيانات

(أ) بيانات الأطراف

(ب) بيانات الأطراف المشاركة بصفة مراقبة

(ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية

(د) بيانات المنظمات غير الحكومية

٧٦- يلقي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود، بيانات موجزة عن السياسة العامة وذلك ابتداءً من الساعة ١٠/٠ بعد الظهر وحتى منتصف ليل الثلاثاء ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وتوزع النصوص الكاملة للكلمات الرسمية، في حالة تقديم نسخ كافية منها الى الأمانة أثناء انعقاد الدورة.

٧٧- نظراً لعدد الأطراف وقلة الوقت المتاح لإلقاء الكلمات، سيتعين على المؤتمر أن يحدد المدة للكلمة. وتتراوح المدة الموصى بها لإلقاء الكلمة بين ثلاث وأربع دقائق. ويشجع المؤتمر بشدة إلقاء كلمات بالنيابة عن مجموعات الأطراف، إذا كانت الأعضاء الأخرى في المجموعة لا ترغب في التحدث؛ وسيتاح وقت إضافي للكلمات التي تُلقى بأسماء المجموعات.

٧٨- يفتح باب التسجيل في قائمة المتحدثين ابتداءً من يوم الاثنين ٢ تشرين الأول/أكتوبر وحتى يوم الجمعة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ويمكن إرسال الاستفسارات عن هذه القائمة الى Office of the Secretary of the Conference at the UNFCCC secretariat, telephone number (49-228) 815-1520 or (49-228) 815-1426; fax number (49-228) 815-1999; e-mail: secretariat@unfccc.int

٧٩- وستوجه دعوة الى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف في صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وتتراوح المدة الموصى بها لإلقاء هذه الكلمات بين ثلاث وأربع دقائق. وستدرج في الإخطار الموجه الى المشاركين أية معلومات أخرى تتعلق بقائمة المتحدثين عن هذا البند.

١٠- مسائل أخرى

٨٠- يتناول هذا البند أية مسائل أخرى يوجه إليها انتباه مؤتمر الأطراف. ويتعلق أحد هذه البنود بتوصية مقدمة من الهيئتين الفرعيتين في دورتها الثانية عشرة بأن يعتمد المؤتمر، في دورته السادسة، مشروع قرار بشأن التضامن مع بلدان الجنوب الأفريقي، لا سيما موزامبيق، حيث أدى الإعصار الى دمار وخسائر فادحة في الأرواح (FCCC/SBSTA/2000/5 و FCCC/SBI/2000/5).

٨١- وثمة بند آخر يستوجب انتباه مؤتمر الأطراف يتعلق باللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف المقترح إنشاؤها، وهو بند قد يتعلق أيضاً بالمناقشات الجارية عن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه).

٨٢- طلب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، من السيد سلادي، نائب رئيس المؤتمر، أن يعقد مشاورات غير رسمية عن المسائل المعلقة الخاصة بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف (المقرر ١٠/م أ-٤). وأشار السيد سلادي، في تقريره عن نتائج مشاوراته، الى أنه لم يتم حتى الآن التوصل الى توافق في الآراء بشأن المسائل المعلقة. وقرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، أن يرجئ النظر في المسألة الى دورته السادسة (الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥ من FCCC/CP/1996/6). وقد يعقد الرئيس المشاورات غير الرسمية أو يطلب من أحد أعضاء المكتب أن يعقد مشاورات عن المسائل المعلقة وأن يقدم تقريراً الى المؤتمر بشأن نتائج هذه المشاورات.

١١ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة

٨٣ - معلومات أساسية: سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية دورته.

٨٤ - الإجراء: وفقاً للممارسة المتبعة، يُدعى مؤتمر الأطراف الى اعتماد مشروع التقرير وتفويض المقرر في استكمال التقرير النهائي عقب الدورة بتوجيهات من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٨٥ - تعلن الرئيسة اختتام الدورة.

الحواشي

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2.

(٢) في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، "تبين أن من المستحيل الوصول إلى أي استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨). واقترحت مجموعة ال ٧٧ والصين تعديل البند كما يلي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٧).

(٣) التعديل السابق الذي اقترحته كازاخستان والقاضي بإضافة اسمها إلى القائمة الواردة في المرفق الأول سُحب بمذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٤) اقترح الرئيس في الدورة الخامسة للمؤتمر، بناء على مشاورات مع المكتب، أن يكون مفهوماً، فيما يتعلق بهذا البند الفرعي، أن برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو سيجري تناوله ككل. وبنفس الروح، سينظر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، في الجوانب التي ينبغي أن يبت فيها المؤتمر، فضلاً عن الجوانب التي تتطلب اتخاذ إجراءات من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورتها الأولى (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٦).

(٥) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2.

الحواشي (تابع)

- (٦) لم تتخذ ترتيبات للإدلاء ببيانات في إطار هذا البند الفرعي. ويمكن تقديم معلومات تتصل بهذا الشأن في بيانات يدلى بها في إطار بنود أخرى أو بصورة خطية إلى الأمانة.
- (٧) انظر الوثائق FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٠؛ و FCCC/CP/1996/15، الفقرة ١٢؛ و FCCC/CP/1997/7، الفقرة ٢١؛ و FCCC/CP/1998/16، الفقرة ١١؛ و FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٤. وقد طبق مشروع النظام الداخلي، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على الهيئات الفرعية.
- (٨) FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر ١٩/م-٤.
- (٩) FCCC/CP/1999/6، الفقرة ٣١.
- (١٠) <http://www.unfccc.de/program/aij/index.html>.
- (١١) الفقرة ٦٤ من FCCC/CP/1998/16.
- (١٢) تنص هذه القاعدة على أنه "أي بند من جدول أعمال دورة عادية لا يستكمل النظر فيه أثناء الدورة، يدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك".
- (١٣) الفقرتان ١٧ و ١٨ من FCCC/CP/1999/6.
- (١٤) انظر أيضاً الحاشية ٣.
- (١٥) سحبت الكويت وهولندا اقتراحيهما منذ ذلك الحين.
- (١٦) انظر أيضاً الحاشية ٤.

المرفق

فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة

الاثنين، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الخميس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر	السبت، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر
افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) افتتاح اجتماعات الهيئتين الفرعيتين	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ (اختتام الاجتماعات)
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر	
استئناف الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (البند ٢(أ)-(ح) والبند ٣ من جدول الأعمال المؤقت؛ بنود أخرى بحسب الضرورة)	البيانات: صباحاً: الدول والمنظمات المشاركة بصفة مراقب بعد الظهر: الأطراف (اجتماع مطول)	الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف: مفاوضات ومشاورات	الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف: مفاوضات ومشاورات	اختتام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف: اعتماد المقررات والنتائج	
من المتوخى مشاركة وزراء وكبار مسؤولين					